

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦

في شأن الاسكان

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وبناء على عرض وزير الاسكان ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة - ١ -

تتولى وزارة الاسكان انشاء المساكن التي تخصص للتوزيع على المواطنين ، ويتم التوزيع عن طريق التمليلك أو التأجير .

كما تتولى الوزارة اقراض المواطنين بغرض انشاء مساكن جديدة أو شراء أو اصلاح مساكن قائمة وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة - ٢ -

يتم توزيع المساكن المخصصة لهذا الغرض نفاذـا لهذا القانون طبقا لأولويات تحدد بقرار من وزير الاسكان سواء كان التوزيع بقصد التمليلك أو التأجير .

وتتولى ابداء الرأي في عملية التوزيع لجنة تشكل وتحدد اختصاصاتها الاخرى بقرار من وزير الاسكان ، ولا تنفذ قرارات اللجنة الا بعد اعتمادها من وزير الاسكان .

مادة - ٣ -

لا يجوز لمن آلت اليه ملكية احد المساكن نفاذـا لهذا القانون أن يبيعها للغير دون موافقة وزارة الاسكان وبشرط أن تكون قد مضت سبع سنوات على تاريخ تملكه للمسكن .

مادة - ٤ -

ينظم وزير الاسكان بقرار منه شروط تملك وتأجير المساكن المخصصة للتوزيع على المواطنين نفاذـا لهذا القانون .

مادة - ٥

يصدر وزير الاسكان قرارا بتنظيم اقراض المواطنين لغرض بناء مساكن جماعية أو شراء أو اصلاح أو تحسين مساكن
قائمة .

مادة - ٦

يلغى كل حكم يخالف هذا القانون ، على ان يستمر العمل بالأنظمة والقواعد المعمول بها حاليا بشأن التملك
والتأجير والاقراض الى أن تعدل أو تلغى بالقرارات الصادرة وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة - ٧

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ٢٧ صفر ١٣٩٦ هـ

الموافق ٢٨ فبراير ١٩٧٦ م